

## وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزاري رقم ٦٤٣ لسنة ٢٠١٩

بتاريخ ٢٠١٩/٨/٦

باعتماد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٤) بمساحة ٥٥,٨٢ فدان  
بالحي السابع بمنطقة التوسعات الشرقية بمدينة ٦ أكتوبر  
المخصصة لشركة الخليج للتطوير العقاري  
والسابق له صدور القرار الوزاري رقم ٣٨١ في ٢٠٠٨/١٠/١٢  
والمعدل بالقرار الوزاري برقم ٢٥٨ في ٢٠١٠/٥/٢٠  
لإقامة مشروع تجمع سكني (فيلاز وتاون هاوس)

### وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات  
العمرانية الجديدة :

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولا تحته التنفيذية :  
وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولا تحته التنفيذية :  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة  
المجتمعات العمرانية الجديدة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء :  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق  
والمجتمعات العمرانية :

وعلى القرار الوزاري رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد  
والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات  
العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولا تحته التنفيذية :

وعلى أمر الإسناد الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/١١٧ لقطعة الأرض رقم (٤) بمساحة ٥٦ فدانًا المخصصة لشركة العربية للتطوير العقاري (ش.م.م) بمنطقة التوسعات الشرقية - الحى السابع - بمدينة ٦ أكتوبر :

وعلى محضر التسلیم المحرر بتاريخ ٢٠٠٧/٥/١٥ لقطعة الأرض رقم (٤) بمساحة ٩٧ م٢ بما يعادل ٥٥،٨٢ فدان المخصصة لشركة العربية للتطوير العقاري (ش.م.م) بمنطقة التوسعات الشرقية - الحى السابع - بمدينة ٦ أكتوبر :

وعلى عقد البيع الابتدائى المبرم بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٦ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وشركة الخليج للتطوير العقاري (ش.م.م) لقطعة الأرض رقم (٤) بمساحة ٥٦ فدانًا - منطقة التوسعات الشرقية - بمدينة السادس من أكتوبر علماً بأنه بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٧ وافقت اللجنة العقارية بجلستها رقم (١٦) على استكمال الإجراءات باسم شركة الخليج للتطوير العقاري ش.م.م بدلاً من الشركة العربية للتطوير العقاري ش.ذ.م.م شركة إماراتية على قطعة الأرض محل العقد :

وعلى القرار الوزارى رقم (٣٨١) بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/١٢ باعتماد تخطيط وتقسيم لقطعة الأرض رقم (٤) بمساحة ٥٥،٨٢ فدان أى ما يعادل ٢٣٤٤٨٥،٩٧ م٢ المخصصة لشركة الخليج للتطوير العقاري (ش.م.م) بمنطقة التوسعات الشرقية - بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة مشروع تجمع سكنى (فيلا وتعاون هاوس) :

وعلى القرار الوزارى المعديل رقم (٢٥٨) بتاريخ ٢٠١٠/٥/٢٠ باعتماد تعديل تخطيط وتقسيم لقطعة الأرض رقم (٤) بمساحة ٥٥،٨٢ فدان أى ما يعادل ٢٣٤٤٨٥،٩٧ م٢ المخصصة لشركة الخليج للتطوير العقاري (ش.م.م) بمنطقة التوسعات الشرقية - بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة مشروع تجمع سكنى (فيلا وتعاون هاوس) :

وعلى كتاب رئيس جهاز مدينة ٦ أكتوبر بتاريخ ٢٠١٢/٨/٢٨ بشأن الموافقة على مد المهلة حتى ٢٠١٤/١/٦ لتنفيذ المشروع المخصص لشركة الخليج للتطوير العقاري (ش.م.م) :

وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٣٧١٨) بتاريخ ٢٠١٣/٤/٢٩ باعتماد تعديل عدد الوحدات السكنية وتعديل النموذج السكني وزيادة في إجمالي عدد الوحدات :

وعلى كتاب رئيس جهاز مدينة ٦ أكتوبر بتاريخ ٢٠١٤/٤/٣ بشأن الموافقة على مد المهلة لمدة عام طبقاً لموافقة مجلس الإدارة لتنفيذ المشروع المخصص لشركة الخليج للتطوير العقاري (ش.م.م) :

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر رقم (٤١٣٦٧) بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٢ متضمناً الموقف التنفيذي (بنسبة إنجاز للمشروع ٥٨٪) ومنطقة الخدمات لم يبدأ العمل بها حتى تاريخه وما يقيد سداد الشركة قيمة الرسوم نظير ترحيل الممر الكائن بين قطعتي الأرض (٣٤، ٣٥) بالمخالفة للمخطط المعتمد وطبقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (٧٥) في ٢٠١٤/٦/٣ :

وعلى كتاب السيد المهندس / رئيس جهاز مدينة ٦ أكتوبر بتاريخ ٢٠١٤/١١/٣٠ متضمناً الموقف المالي والعقاراتي وصورة من قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (٧٢) بتاريخ ٢٠١٤/١/١٩ لمنح الشركة مهلة عام تبدأ في ٢٠١٤/٤/٣ وتنتهي في ٢٠١٥/٤/٢ :

وعلى كتاب السيد المهندس / نائب رئيس الهيئة لقطاع الشئون العقارية والتجارية رقم (٤٢١٢٤٧) بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٩ والمتين إلى أن تاريخ النهو المعدل للمشروع ٢٠١٨/٤/٢٤ ليبلغه نسبة الإنجاز (٩١٪) :

وعلى كتاب شركة الخليج للتطوير العقاري الوارد برقم (٤٢٢١٧٦) بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٢٠ بشأن طلب تعديل المخطط العام واستصدار قرار وزاري معدل مرافقاً به ٧ لوحات نهائية للمخطط العام المطلوب تعديله :

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٢٥) بتاريخ ٢٠١٩/٣/٥ بالموافقة على منح كافة المشاريع بنشاط (عمرانى - خدمى) مهل بدون مقابل من تاريخ الإعلان بالجرائد :

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر رقم ١١٢٥٠ بتاريخ ٢٠١٩/٣/٢٨ المتضمن الموقف العقاري والموقف المالى والموقف التنفيذى (٩٥,٥٪) نسبة الإنجاز فى ٢٠١٩/١٠/٢٢ والمهلة الممنوحة للمشروع لتنتهى فى ٢٠١٨/١٠/٣ وموقف المخالفات وأنه جارى احتساب قيمة المخالفات المستحقة نظير التصالح على تلك المخالفات طبقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٧٥ لسنة ٢٠١٤ :

وعلى كتاب جهاز المدينة رقم ١٩١٧١١ بتاريخ ٢٠١٩/٦/٩ والمتضمن أنه تم سداد مبلغ تحت الحساب من إجمالى مبلغ ٩٣٩٣٦٥ جنيهاً قيمة المخالفات : وعلى كتاب جهاز المدينة رقم ٢٠١٨١ بتاريخ ٢٠١٩/٦/٣ والمتضمن أنه تم احتساب قيمة المستحقات نظير التصالح على تلك المخالفات طبقاً للقرار رقم (٧٥) لسنة ٢٠١٤ تحت الحساب لحين ورود المعاملة المالية من الهيئة ومرفق به عدد (٧) لوحات بعد المراجعة والتوجيه :

وعلى البرنامج الزمنى المعتمد للمشروع بتاريخ ٢٠١٩/٦/٢٦ بتاريخ ٢٠١٩/٧/١١ صدر كتابنا رقم ٣٤٨٦٢ لجهاز المدينة بشأن استكمال الإجراءات المتبعة والتنسيق مع الشركة للتعامل مع مخالفات المخطط العام المعتمد للمشروع طبقاً للقواعد والقرارات الصادرة في ذات الخصوص :

وعلى التعهدات المقدمة من الشركة بتاريخ ٢٠١٩/٧/٢٤ بأن تكون الخدمات بالمشروع لخدمة قاطنى المشروع فقط وفي حالة التخديم من الخارج يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة وإنه لم يتم البيع أو التصرف في أي وحدة من وحدات منطقة التعديل ، وفي حالة ثبوت خلاف ذلك يلغى القرار الوزارى ويعتبر

كأن لم يكن ومن حق الهيئة اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن ، ويأن كافة التعديلات محل القرار لا تتعارض مع كافة بنود العقود المبرمة بينها وبين قاطني أو مالكي المشروعات إن وجد وفي حالة ثبوت خلاف ذلك تعتبر هذه التعديلات لاغية .

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر برقم (٢٢٢٧٦) بتاريخ ٢٠١٩/٧/٢٤ والمتضمن قيام الجهاز بالقيام باتخاذ الإجراءات الازمة حال المخالفات الكائنة بالمشروع وفقاً لكتاب الجهاز رقم (٢٠١٨١) بتاريخ ٢٠١٩/٦/٢٣ ، والمنتهى إلى أنه تم إلغاء البند رقم ٢ من المادة الأولى من القرار الوزاري رقم ٦٦٠ لسنة ٢٠١٥ الصادر بتفويض السادة رؤساء الأجهزة في بعض الاختصاصات على أن يتولى قطاع التخطيط والمشروعات اعتماد أو تعديل المخططات التفصيلية لمناطق الخدمات بالمشروعات العمرانية المتكاملة :

وعلى جدول عدم المسانعة من استصدار القرار الوزاري المعديل لمشروع الشركة الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة :

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من شركة الخليج للتطوير العقاري باعتماد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٤) بالحي السابع بمنطقة التوسعات الشرقية بمدينة ٦ أكتوبر مساحة ٨٢ فدان والسابق له صدور القرار الوزاري رقم (٣٨١) في ٢٠٠٨/١٠/١٢ والمعدل بالقرار الوزاري برقم (٢٥٨) في ٢٠١٠/٥/٢٠ لإقامة مشروع تجمع سكنى (فيلا وتعاون هاوس) وفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولا تحته التنفيذية والقرار الوزاري رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ والعقود المبرمة مع الشركة :

وعلى مذكرة السيدة المهندسة نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠١٩/٧/٢٠ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزاري المعروض :

### قرار:

**مادة ١** - يعتمد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٤) بالحي السابع بمنطقة التوسعات الشرقية بمدينة ٦ أكتوبر بمساحة ٥٥,٨٢ فدان المخصصة لشركة الخليج للتطوير العقاري والسابق له صدور القرار الوزارى رقم (٣٨١) فى ٢٠٠٨/١٠/١٢ والمعدل بالقرار الوزارى برقم ٢٥٨ فى ٢٠١٠/٥/٢ لإقامة مشروع تجمع سكنى (فيلاز وتاون هاوس) ، وذلك طبقاً للمحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم مع الشركة بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٦ ، والتي تعتبر جمیعها مکملة لهذا القرار .

**مادة ٢** - تلتزم الشركة بعدم عرض وحدات المشروع للحجز والبيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

**مادة ٣** - تلتزم الشركة بالتعهد الموقع منها بأن منطقة الخدمات بالمشروع لخدمة قاطني المشروع فقط ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إعادة تسعير المنطقة بواسطة اللجان المخصصة بالهيئة وشرط موافقة قطاع التخطيط والمشروعات :

**مادة ٤** - تلتزم الشركة بالتعهد الموقع منها بأنه لم يتم البيع أو التصرف في أي وحدة من وحدات منطقة التعديل ، وفي حالة ثبوت خلاف ذلك يلغى القرار الوزارى ويعتبر كأن لم يكن ومن حق الهيئة اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

**مادة ٥** - تلتزم الشركة بالتعهد المقدم منها بأن كافة التعديلات على المخطط العام المعدل للمشروع لا تتعارض مع كافة بنود العقود المبرمة بين مالكى / قاطنى الوحدات السكنية بالمشروع ، وفي حالة ثبوت خلاف ذلك يلغى القرار الوزارى ويعتبر كأن لم يكن .

**مادة ٦** - تلتزم الشركة بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع :

**مادة ٧** - تلتزم الشركة بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

**مادة ٨** - تلتزم الشركة بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

**مادة ٩** - تلتزم الشركة بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة الأولى من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة ٨ من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمني المعتمد من الهيئة . وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

**مادة ١٠** - تلتزم الشركة بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصري للجراجات .

**مادة ١١** - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار

## الشروط المرفقة

بالقرار الوزارى الصادر يشأن اعتماد تعديل المخطط العام

لشركة الخليج للتطوير العقاري والسابق صدور له

القرار الوزارى رقم ٣٨١ بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/١٢

والمعدل بالقرار الوزارى رقم ٢٥٨ بتاريخ ٢٠١٠/٥/٢٠

على قطعة الأرض رقم (٤) بالحى السابع بمنطقة التوسعات الشرقية

بمدينة ٦ أكتوبر بمساحة ٥٥,٨٢ فدان لإقامة مشروع تجمع سكنى

(فيلاً وتاون هاوس)

### مساحة المشروع :

إجمالي مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ٢٣٤٤٨٥,٩٧ م<sup>٢</sup> أي ما يعادل

٥٥,٨٢ فدان .

### مكونات المشروع :

١ - الأراضى المخصصة للإسكان بمساحة ٤٤,٥٦٤ م<sup>٢</sup> أي ما يعادل

٢٦,٣٢ فدان وتمثل نسبة (٤٧,١٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٢ - الأراضى المخصصة لمنطقة الخدمات بمساحة ٣١,٣٨ م<sup>٢</sup>

أى ما يعادل ٦,٧ فدان وتمثل نسبة (١٢,٠٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٣ - الأراضى المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٢,٢١٥٢ م<sup>٢</sup> أي ما يعادل

١٢,٤١ فدان وتمثل نسبة (٢٢,٢٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٤ - الأراضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٤٦,٣٢٦٦٥ م<sup>٢</sup> أي ما يعادل

٧,٧٨ فدان وتمثل نسبة (١٣,٩٣٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٥ - الأراضى المخصصة للمناطق الخضرا ومبارات المشاة بمساحة ٥٦,١٠٩٦٥ م<sup>٢</sup>

أى ما يعادل ٢,٦١ فدان وتمثل نسبة (٤,٦٧٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

أولاً - المساحة المخصصة للإسكان تقسيم أراضي (فيلا وتاون هاوس) :

إجمالي الأراضي المخصصة للإسكان بمساحة ١١٠٥٦٤,٤٤ م٢ أي ما يعادل

٢٦,٣٢ فدان وتمثل نسبة (٤٧,١٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع لإقامة

(فيلا وتاون هاوس) طبقاً للجدول التالي :

النوع	عدد الأراضي	عدد الوحدات	الارتفاع	إجمالي عدد الوحدات	إجمالي المسطح
فيلا متصلة	١٨	١	أرضي + دور	١٨	١٢٢٩٥,٨٥
فيلا نصف متصلة (أ)	٦٨	٢		٦٨	٤٢٨٧٥,٠٣
فيلا نصف متصلة (ب)	٥	٤		٥	٣٤٣٨,٤٨
فيلا كواترو (الربيعية)	١٨	٤		١٨	١٦٣٢٥,٩٨
تاون هاوس متصل (أ)	١٥	٤		١٥	١٥٠١٦,٣٨
تاون هاوس متصل (ب)	١٦	٦		١٦	٢٠٦١٢,٧٢
الإجمالي	-	-		٤٠٢	١١٠٥٦٤,٤٤

عدد قطع الأرضى ١٤٠ قطعة تتراوح مساحات قطع الأرضى من ٤٩٤,٨ م٢

إلى ١٦١٤,٥ م٢ .

لا تزيد المساحة المخصصة للإسكان عن (٥,٥٪) من إجمالي أرض المشروع .

الاشتراطات البنائية :

- ١ - بالنسبة للفيلات المنفصلة ونصف المتصلة والرياعية لا تزيد المساحة المبنية عن (٤٠٪) (F.P) من مساحة قطعة الأرض السكنية الواحدة .
- ٢ - بالنسبة لنماذج التاون هاوس لا تزيد المساحة المبنية عن (٤٥٪) (F.P) من مساحة قطعة الأرض السكنية الواحدة .
- ٣ - الارتفاع : لا يزيد عن (أرضى + أول ) .
- ٤ - الردود : ٤ أمتار أمامى ، ٣ أمتار جانبى ، ٦ أمتار خلفى .
- ٥ - أماكن انتظار السيارات : الالتزام بتوفير مكان انتظار للسيارات بواقع (موقف سيارة / وحدة سكنية) بحد ادنى وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات داخل حدود قطعة الأرض .
- ٦ - يسمح بإقامة دور للبدروم أسفل المبنى يستخدم بالأنشطة المصرح بها (جراج - أعمال الكهروميكانيكال) .
- ٧ - الكثافة السكانية المسموح بها بالمشروع ٤٥ شخصاً / فدان والكثافة السكانية المحققة ٣١ ش/ف .
- ٨ - يتم الالتزام بألا تزيد أطوال البلوكات المخصصة للاستعمال السكنى (قطع أراضى) عن (٢٥٠ متر<sup>٢</sup>) مقيسية من محور البلوك وفي حالة زيادة طول البلوك عن (٢٥٠ متر<sup>٢</sup>) يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن (٦ أمتار) وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد عن (١٥٠ متر<sup>٢</sup>) وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاته :

**ثانياً - المساحة المخصصة لمنطقة الخدمات :**

إجمالي مساحة الأراضي المخصصة لمنطقة الخدمات ٣١ ٢٨١٣٨ م<sup>٢</sup> أي ما يعادل ٦,٧ فدان وتمثل نسبة (١٢,٠٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع لإقامة أنشطة وطبقاً للجدول التالي :

رقم المنطقة	المساحة م <sup>٢</sup>	الاستخدام	الاشتراطات البنائية		النسبة البنائية
			عدد الأدوار	الردد	
منطقة (١)	٢م ١٩٣٩,٤٢	تجاري - إداري	أرضي + دورين	(٦) أمتار من جميع الاتجاهات داخل حدود قطعة الأرض الواحدة	إجمالي المساحة المبنية بالدور الأرضي لا تزيد عن (٪٣٠)
منطقة (٢)	٢م ٨٨٢٨,٨٩	مسجد	طبقاً لاشتراطات المباني الدينية المعمول بها في الهيئة	أرضي + أول	مبنى النادي الاجتماعي
-	٢م ٢٨١٣٨,٣١	-	-	-	-

**الاشتراطات البنائية لمنطقة الخدمات :**

يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية (نسبة بنائية - ارتفاع - رردد) لكل نشاط طبقاً للاشتراطات البنائية الجاري تطبيقها بالهيئة للمشروعات الاستثمارية ، وبالنسبة للمسجد يتم تطبيق الاشتراطات البنائية الخاصة بالمباني الدينية الجاري تطبيقها بالهيئة .

يتم توفير مواقف انتظار سيارات بمنطقة الخدمات بواقع سيارة / ٢٥ م<sup>٢</sup> من المباني المغلقة لكل نشاط وبما لا يتعارض مع الكود المصري للجراجات .

يسمح بإقامة دور للسيارات أسفل المباني يستخدم بالأنشطة المصرح بها (جراج - أعمال الكهروميكانيكال) ولا يسمح بعمل مخازن تجارية .

يتم ترك رردد بين أرض الخدمات وأرض الفيلات لا تقل عن (٦) أمتار .

## الاشتراطات العامة

- ١ - يبلغ أقصى ارتفاع للمبانى السكنية (فيلات وتاون هاوس) (أرضى + أول) ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسئولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدروم .
- ٢ - يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية (نسبة بنائية - ارتفاع - ردود) الجارى تطبيقها بالمشروعات الاستثمارية العمرانية بالهيئة لكل نشاط على حدة .
- ٣ - الكثافة السكانية الإجمالية المسموح بها لكامل المشروع ٤٥ شخصاً / فدان .
- ٤ - لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٥ - لا يسمح باستخدام الأرض فى غير الغرض المخصصة له ولا يسمح بالأنشطة الملوثة للبيئة .
- ٦ - مراقب الخدمات بدور السطح : هي الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلاالم والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية بسل تكون تابعة فى استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصحح بها ، على أن لا تزيد فى مجموعها عن (٢٥٪) من مساحة الدور الأرضى ، طبقاً للمادة ١٠٤ من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨
- ٧ - تتولى شركة الخليج للتطوير العقاري على نفقتها تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز وتوصيلهما بالمبانى وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية

بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقدنات المطلوبة من (مياه - صرف صحي - كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد المعمول بها بالهيئة ، وأن تقوم الشركة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها لحين تسليمها إلى الجهات المعنية .

٨ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردوارات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكتسيات وخلافه .

٩ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة، مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية.

١٠ - تلتزم الشركة بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبانى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة المعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .

١١ - تلتزم الشركة باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .

١٢ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٩ ، ٨ ، ٧) .

١٣ - تلتزم الشركة بالبرنامج الزمني المعتمد من الهيئة .

١٤ - تلتزم الشركة بتوفير مواقف انتظار سيارات بواقع موقف سيارة / ٢٥ م<sup>٢</sup> من المباني المغلقة بالأراضي المخصصة للخدمات وطبقاً للكود المصري للجراجات، بواقع موقف سيارة / وحدة سكنية بالمناطق المخصصة للإسكان على الأقل وبما لا يتعارض مع الكود المصري للجراجات .

١٥ - الالتزام بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاته التنفيذية

والقرار رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩

طرف أول

(إمضاء)

طرف ثان

(إمضاء)



